او عرض ذلك بعد الشروع في الطواف وقبل الوقوف فنوى حجا او قرانا ووقف واتى بعمل الحج لم يبرا من شي اما الحج فلاحتمال
انه احرم بها ويمتنع ادخاله عليها بعد الطواف واما العمرة فلما مر وان اتم عمل عمرة بان سعى ثم حلق بلا تجديد نية ثم احرم بحج
او بهما واتى بعمله بري منه فقط لانه حاج او متمتع لا منها لما مر لكن لا تفتيه بفعل ما ذكر من اتمام اعمال العمرة ثم الاحرام بالحج
والاتيان بعمله فلعل احرامه بالحج وان حلقه في غير وقته فهو نظير صاحب جوهرة ابتلعتها دجاجة غيره لا تفتيه بذبحها لكنه
ان فعل لزمه ما بين قيمتها حية ومذبوحة ولا صاحب دابة تقابلت هي ودابة آخر على شاهق وتعذر مرورهما الا باتلاف
دابة الاخر لكنه ان فعل لزمه قيمة الاخرى هذا ما نقله الشيخان عن الاكثرين لكنه صحح في المجموع ما ذهب اليه جماعة منهم
ابن الحداد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والغزالي وابن الصلاح انا نفتيه بذلك ترخيصا لان الحلق يباح بالعذر وضرر الاشتباه اكثر لفوات الحج مع صعوبة
قضايه وصوب البلقيني انا نقول له ان فعلت كذا لزمك كذا وان لم تفعل كان الامر فيحقك كذا اخذا من النص على انا نقول للمولي المحرم اذا انقضت مدة
الايلا ان وطيت فسد احرامك والا فطلق او نطلق عليك قال ولا يستفيد بهذا الحلق شيا من المحرمات المتوقفة على التحلل ولو جامع ثم احرم بالحج
لم يصح حجه لجواز ان يكون احرامه السابق حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الاول ففسد نسكه وما اتى به لا يقتضي صحته ولا نسلم لابن الحداد ما ذكره
من جواز الحلق بل يتعين التقصير باقل ما يمكن لانه يزول الضرورة ثم ان فعل ما مر من افتاء غيره واستجمع شروط دم التمتع لزمه دم لانه اما
متمتع او حالق في الحج قبل وقته بخلاف من لم يستجمع شروط دم التمتع لفقد التمتع في حقه والاصل عدم دم الحلق ولا يعين تردده انه للتمتع او
للحلق فينويه عن واجبه فان فقده صام كالمتمتع وان وجد الطعام ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة احتياطا لانها اما واقعة عن الحلق او التمتع
وله تعيين التمتع في السبعة فان لم يكن متمتعا فالسبعة نفل ولو اطعم ثلاثة اصع لستة مساكين او اقتصر على صوم ثلاثة ايام فهل يبرا وجهان
يرجح صاحب الوافي الاول واعتمده الزركشي ورجح شيخ الاسلام والمصنف الثاني وان احتمل ان احرامه ولا بقران لم يلزمه دم اخر للشك في لزومه
ولو عجز عن الصوم فاطعم ستة مساكين بري لانه ان وجب عليه دم حلق فذاك او دم تمتع فقد زاد خيرا بزيادة مدين وان عرض التغير او النسيان
بعد الوقوف والطواف فان اتم اعمال الحج لم يحصل له الحج ولا العمرة وان نوى قرانا واتى بعمله لم يحصل الحج ولا العمرة وقياس ما مر انه لو اتم عملها
ثم احرم بحج واتى بعمله مع الوقوف حصل الحج ولزمه دم كما مر وان اتم عمله ثم اعتمر اجزاته لتيقن الاتيان بها صحيحة فرع لو كان زيد المشبه باحرامه مجنونا
ثم افاق واخبر بخلاف ما فعله فالمدار على ما اخبر به فلو اخبر انه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال بري من العمرة ايضا فيما هو ظاهر فرع
شك بعد جميع اعمال الحج هل نوى اولا فالقياس عدم صحته كما في الصلاة وفرق بعض الناس بان قضا الحج يشق لا اثر له بل وهم قاله العلامة ابن قاسم
والذي افتى به عبد الرحمن ابن زياد انه لا اثر للشك في النيه بعد الفراغ كما في الصوم ووافقه جمع ثم انون واعلم ان وجوه الاحرام افراد وتمتع وقران
والطلاق

والطلاق واحرام كاحرام زيد وحج بدون عمرة وعكسه وانما لم يذكرهما للاتفاق على ان الحج وحده دون الثلاثة في الفضيلة وعلى ان العمرة المفردة دون
الحج وتقدم ان التعيين افضل واذا عين عملا بالافضل فاما ان يوحد بان يحرم اولا بالحج فقط ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة من الحل
او من الحرم لان الاثم والدم لا دخل لهما في التسمية نعم يؤثران في الافضلية الاتية واما ان يتمتع بان يحرم بها من ميقات طريقه
او غيره ثم بعدها اي بعد فراغه منها يحرم به اي بالحج ومنه اي التمتع ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ولو من ميقات بلده
كما اقتضاه كلام جمع فهو تمتع لا دم فيه ويصرح به قول جمع وان فقدت شروط الدم والمراد انه يسمى تمتعا لغويا او شرعيا لكن مجازا لا حقيقة
والذي اقتضاه كلام الرافعي وغيره وصرح به صاحب المعين بل صرح القاضيان ابو الطيب والماوردي بان هذا هو الافراد الذي يختاره الشافعي
رضي الله عنه والامام والغزالي بان هذا من صور الافراد بلا خلاف واقرهما ابن الرفعه والسبكي والاذرعي والزركشي ولا تناقض لما هو ظاهر ان
الخلاف لفظي فتنقيص المجموع افضلية بان يحج ثم يعتمر محمول على ان ذلك هو الافضل على الاطلاق وان قال المحب لا يعني لا اعتبار البعدية بل لو تقدمت
قبله العمرة افضل انتهى وهو مبني على ما ذهب اليه من ان شروط دم التمتع معتبرة في التسمية ايضا فلو قدم العمرة على الحج في اشهره ثم عاد واحرم بالحج
من الميقات كان افرادا والصحيح خلافه فان قلت يؤيد ما قاله هو وغيره من افضلية هذه الصورة ان العمرة فيها واقعة قبل اشهر الحج اجماعا وفي
الصورة عند الاصحاب واقعة في اشهر الحج عند القايل بان الحجة بكمالها من اشهر الحج وما رواه ابن ابي شيبة عن عطا وطاووس ومجاهد انهم كرهوا العمرة
بعد الحج وقالوا لا تجزي قلت مثل هذين لا يؤيد لضعف مدركهما اجرا او للمنابذة الثاني الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر عايشة من التنعيم
عقب حجها واما ان يقرن بان يحرم بهما معا وان لم ينو القران فتندرج العمرة فيه ويسقط اعتبارها ومن ثم تبعته فواتا
وفسادا بالجماع وان كان بعد الاتيان بجميع اعمالها صورة وعدمه وان لم يات باعمالها كذلك واحراما من مكة لا من ادنى الحل اذا احرم به من
مكة او يحرم بها ولو قبل اشهره على المعتمد خلافا لمن نقل عن عامة الاصحاب خلافه ولمن نقل عن الاكثرين منع الادخال ثم يدخله عليها
فيها اي اشهره لخبر مسلم ان عايشة رضي الله عنها احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك فقالت حضت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة
فقال لها قد حللت من حجك ومن عمرتك جميعا وقد شمل المتن ما لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه
المضي وقضا النسكين وبدنة للافساد ودم قران كما يأتي بشرطه وهل يحرم الادخال حينيذ اذا علم بالفساد لان التلبس بالعبادة
الفاسدة حرام او لا لان فاسد الحج كصحيحه رجح الشارح عبد الروف الاول والمصنف الثاني واما لو ادخل الحج عليها قبل
الشروع في الطواف لخبر عايشة رضي الله عنها او ان استلم الحجر بنيته كما صححه في المجموع قال لانه مقدمة الطواف لا بعضه سوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)